في المسجد الحرام اي داخله سواء كان قريبا من البيت وهو الافضل او بعيدا عنه لان
الشرط ان يكون طوافه في المسجد ولو كان من وراء زمزم كذا لو كان من وراء
السواري اي الاسطوانات القايمة عليها اروقة المسجد ولو مرتفعا من البيت
كان طاف من على سطح الاروقة او من اعلى منها لو تصور واما الطواف خارج المسجد
فغير جايز لانه لا يعد في هذه الحالة طايفا بالبيت وانما يكون طايفا بالمسجد وان
لزم من الطواف به الطواف بالبيت لكونه فيه فلو فعل ذلك لا يعتد به ويجب
الاعادة واغرب نجم الدين الزاهدي شارح القدوري حيث قال في كتاب
الحيض ان الانسان لو طاف من وراء جدران المسجد جاز له ذلك وهذا شاذ
لا يعتد به ولا يعول عليه وسوا في ذلك ما لو كانت حيطان المسجد قايمة او منهدمة
على الصحيح لعدم الطواف بالبيت في الحالة هذه الا ترى ان الطايف بمكة يقال
فيه طايف بمكة وان لم يكن حيطان سور كذا قاله المحقق ابن الهمام قال وهذا
لان النسبة اعني نسبة الطواف الى الكعبة انما تثبت بقرب منها مناسب ولولا
ان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان يناسب القول
بعدم الاجزاء بالطواف في حواشيه تحت الابنية للبعد الذي قد يقطع النسبة اليه
حتى ان من دار هناك انما يقال له كان فلان يدور في المسجد كانه يتامل بقعه
وابنيته ولا يقول في العرف كان يطوف بالبيت انتهى واعلم ان الموالات في الطواف
ليست بشرط حتى لو خرج الطايف من طوافه لصلاة جنازة او مكتوبة او لتجديد
وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه الاستيناف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق مطلقا عن شرط الموالات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الطواف
ودخل السقاية فاستسقى فسقي فشرب ثم عاد وبنى على طوافه والله اعلم

فصل في واجباته اي الطواف وهي الافعال التي يصح الطواف بدونها وتنجبر
بالدم وهي اي الواجبات سبعة الاول منها الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر
وهو الصحيح من المذهب الثاني قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب
والبدن والمكان والاكثر على انها اي الطهارة المذكورة سنة كما صرح به في الفتح
وغيره فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ذلك ولا يلزمه شيء

الا انه

الا انه يكره والفرق بين النجاسة الحقيقية والحكمية حيث اشترطت الطهارة من الثانية
دون الاولى ان حكم الحقيقية اخف حتى جازت الصلاة مع القليل منها ومع الكثير
عند الضرورة بخلاف الحكمية فان الطهارة منها واجبة على الاصح بدليل ان الكفارة تجب
بتركها كلا فدل على الوجوب وقيل سنة والاول يختار الرازي والثاني يختار ابن
شجاع واما طهارة مكان الطواف فقال الملا رحمه الله في منسكه الكبير لم ار من
تعرض لطهارة مكان الطواف من المشايخ هل تجب ام لا لكن قولهم بعدم وجوبها
في الثوب قاض بعدمه في المكان بل هو اولى بذلك انتهى وقيل ان طهارة قدر
ما يستر به عورته من الثوب واجب فلو طاف في ثوب كله نجس الا قدر ما يستر به
عورته جاز طوافه ولا يلزمه شيء سوى الكراهة ولو كان كله نجسا فهو بمنزلة العريان
الثالث ستر العورة لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت مشرك ولا عريان
فلو طاف مكشوفها اي العورة بقدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدم او الاعادة
والقدر المانع هو كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة عند ابي حنيفة
ومحمد وان انكشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق وانما وجب ستر العورة
دون طهارة البدن والثوب لان النجاسة الحقيقية لم يمنع منها لمعنى مختص
بالطواف وانما منع منها لانه يخشى منها تلويث المسجد ولا كذلك الكشف لانه
ممنوع منه لمعنى يختص وهو قوله عليه السلام لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان
واذا اختص المنهي عنه بالطواف اوجب نقصانه فكان عليه جبرانه الرابع المشي
فيه اي الطواف للقادر عليه اي المشي ففي الفتح ان المشي واجب عندنا نص
عليه المشايخ وهو كلام محمد قيل وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا
افضل فتساهل او محمول على النافلة وقد يقال ان الشروع في النفل يوجب له
فيجب المشي فيه انتهى اقول لو حمل كلام قاضيخان على من نذر ان يطوف
زحفا لاستغنى عن هذه التوجيهات فلو طاف راكبا على دابة او محمولا او زحفا
وكان ذلك بلا عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة وان كان انه لم يعده وخرج من مكة
وان كان انه تركه المشي بعذر لا شيء عليه وهل يخرج الحامل له عن عهدة طوافه قال
بعضهم لا يخرج عن ذلك وقال بعضهم يخرج كذا في الفتاوي قال هشام سالت محمدا
الاعادة او الجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم في كل واجب تركه

فعليه الدم ح

اجزاه طوافه

Copyright © King Saud University